

قرار وزاري

، رقم (٢٠٠٠ / ٢٠٠)

بإصدار لائحة الكسارات والمحاجر ونقل الرمال

من السواحل والشواطئ والأودية

إسناداً إلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٨٢/١٠) وتعديلاته ،

وإلى قانون تنظيم البلديات الإقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٠/٩٦) ،

والى المرسوم السلطاني رقم (٩٩/١٨) بتحديد إختصاصات وزارة البلديات الإقليمية والبيئة وإعتماد هيكلها التنظيمي ،

وإلى القرارات الوزارية أرقام (١٢٠ ، ٢٩٨ ، ٩٣/٣٠٠ ، ٩٥/٢٠٩) ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

مادة (١) : يعمل في شأن الكسارات والمحاجر وحفر ونقل الرمال من السواحل والشواطئ والأودية بأحكام اللائحة المرافقة .

مادة (٢) : يكون لكل من المدير العام للشئون البيئية ، والمدير العام للبيئة بمحافظة ظفار ، ومديري دوائر البيئة ومراقبى ومجتلى البيئة - كل فى حدود إختصاصه - صفة الضبطية القضائية فى تطبيق أحكام اللائحة المرافقة .

مادة (٣) : يلغى القراران الوزاريان رقمان (١٢٠ و ٩٣/٢٩٨) ، كما يلغى كل ما يخالف أو يتعارض مع أحكام اللائحة المرافقة :

مادة (٤) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

د . خميس بن مبارك بن عيسى العلوي

صدر في : ٢٨ من رمضان ١٤٢١ هـ وزير البلديات الإقليمية والبيئة

الموافق : ٢٤ من ديسمبر ٢٠٠٠ م

لائحة

الكسارات والمحاجر ونقل الرمال من السواحل والشواطئ والأودية

- (الباب الأول)

أحكام عامة

مادة (١) : يقصد في تطبيق أحكام هذه اللائحة بالكلمات والعبارات التالية المعانى المبينة قرین كل منها لم يقتضي سياق النص غير ذلك :

الوزارة : وزارة البلديات الإقليمية والبيئة .

المحجر : المكان الذى يتم من خلاله إستخراج المواد الخام من القشرة الأرضية بعمق لا يزيد على متر ونصف .

الكسارة : المعدة المستخدمة لتكسير المواد الخام .

الغربال : المعدة الخاصة بفرز المواد الخام التي يتم إستخراجها .

الساحل : المنطقة الشاطئية المتدة لمسافة (١) كيلومتر باتجاه اليابسة من أعلى نقطة لمد مياه البحر .

الشاطئ : المنطقة الواقعة بين ثني جزء وأعلى مد لمنسوب مياه البحر .

الباب الثاني الكسارات والمحاجر

مادة (٢) : لا يجوز إستغلال موقع الكسارات أو المحاجر إلا بعد الحصول على تصريح بيئي يؤكد سلامة المشروع المطلوب الترخيص به من الناحية البيئية وفقاً للمعايير المعتمدة ، ويصدر التصريح من الوزارة وذلك بعد تقديم طلب على النموذج المعده لذلك مرفقاً به المستندات والموافقات المطلوبة من الجهات المعنية وبصفة خاصة ما يأتي :

أ - تقديم موافقة من وزارة التجارة والصناعة على إقامة المشروع وتوضيح إحداثيات الموقع على الخريطة .

ب - دراسة تقييم التأثيرات البيئية المحتملة للمشروعات التي تتطلب ذلك .

ج - إرفاق المخططات والرسوم التوضيحية للمشروع وسير العمليات الإنتاجية به .

مادة (٣) : يكون تحديد موقع الكسارات والمحاجر بعيدة عن المناطق المأهولة بالسكان ، والمناطق الأثرية والسياحية والزراعية والطرق الرئيسية المعبدة أو الترابية ومناطق محميات الطبيعة ومناطق تغذية السدود والمياه ومجاري الأودية ، وذلك بناءً على الإعتبارات البيئية الآتية :

أ - طبوغرافية وهيدروجيولوجية المنطقة .
ب - الظروف المناخية .

ج - الظروف المحلية الخاصة بالمناطق والمخططات السكنية والطرق والأنشطة الاقتصادية .

د - الظروف والمواصفات التشغيلية للمنشأة وفترة إمتياز التشغيل .
ه - الإجراءات الوقائية والتحفيفية .

الباب الثاني الكسارات والمحاجر

مادة (٢) : لا يجوز إستغلال موقع الكسارات أو المحاجر إلا بعد الحصول على تصريح بيئي يؤكد سلامة المشروع المطلوب الترخيص به من الناحية البيئية وفقاً للمعايير المعتمدة ، ويصدر التصريح من الوزارة وذلك بعد تقديم طلب على النموذج المعد لذلك مرفقاً به المستندات والموافقات المطلوبة من الجهات المعنية وبصفة خاصة ما يأتي :

أ - تقديم موافقة من وزارة التجارة والصناعة على إقامة المشروع وتوضيح إحداثيات الموقع على الخريطة .

ب - دراسة تقييم التأثيرات البيئية المحتملة للمشروعات التي تتطلب ذلك .

ج - إرفاق المخططات والرسوم التوضيحية للمشروع وسير العمليات الإنتاجية به .

مادة (٣) : يكون تحديد موقع الكسارات والمحاجر بعيدة عن المناطق المأهولة بالسكان ، والمناطق الأثرية والسياحية والزراعية والطرق الرئيسية المعبدة أو الترابية ومناطق المحميات الطبيعية ومناطق تغذية السدود والمياه ومجاري الأودية ، وذلك بناءً على الإعتبارات البيئية الآتية :

أ - طوبوغرافية وهيدروجيولوجية المنطقة .

ب - الظروف المناخية .

ج - الظروف المحلية الخاصة بالمناطق والمخططات السكنية والطرق والأنشطة الاقتصادية .

د - الظروف والمواصفات التشغيلية للمنشأة وفترة إمتياز التشغيل .

هـ - الإجراءات الوقائية والتحفيفية .

ويجوز منح تصريح بيئى لاستغلال موقع قرب المناطق سالفة الذكر بعد أن يقدم صاحب المشروع دراسة لتقدير التأثيرات البيئية يعدها إستشارى معتمد ومقبولة لدى الوزارة ، وفى هذه الحالة يكون صاحب المشروع مسؤولاً عن أى اختلاف بين الدراسة ونتائج التشغيل .

مادة (٤) : لا يجوز استخدام مصادر إشعاعية أو كيميائية أو أجهزة تحتوى على مصادر إشعاعية إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من الوزارة .

مادة (٥) : تكون مدة التصريح البيئى سنة قابلة للتجديد ، ويقدم طلب التجديد قبل إنتهاء التصريح بشهرين على الأقل .

مادة (٦) : يتلزم أصحاب الكسارات والمحاجر بمراعاة الشروط البيئية المختلفة وبصفة خاصة الشروط المتعلقة بالسيطرة على الغبار المتتصاعد من عملية التكسير والعمل على التقليل منه ، وذلك وفقاً لما يأتي :

أ - التحكم فى الغبار المنبعث من عملية تحميل ونقل الأتربة والحجارة .

ب - استخدام أكياس الترشيح أو رشاشات المياه أو النظامين معاً للتتحكم فى الغبار الناتج عن عمليات التكسير .

ج - تغطية القواديس من جميع الجهات ما عدا جهة إدخال المواد مع استخدام مياه الرش للتغلب على آثار الغبار أثناء عمليات إدخال المواد داخل القواديس .

د - تغطية أحزمة النقل مع استخدام رشاشات المياه عند نقاط الإسقاط ورش أرضيات الكسارة .

مادة (٧) : يتبعن على صاحب المشروع تسوية الموقع وإزالة المخلفات والمشوهات بعد إنتهاء التصريح وذلك وفقاً لما تقرره الوزارة فى هذا الشأن .

ويلتزم صاحب المشروع بالشسبة إلى هذه الحالة بإيداع تأمين بنكى مقداره (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني كتأمين بإسم وزارة البلديات الإقليمية والبيئة صادر من أحد البنوك المعتمدة فى السلطنة ، ويشترط أن يكون سارياً لمدة (٤) أشهر تالية لانتهاء مدة التصريح ، ويجدد الضمان فى حالة تجديد التصريح .

الباب الثالث

المحافظة على السواحل والشواطئ والأودية

مادة (٨) : لا يجوز إحداث أي حفر أو نقل الرمال من السواحل أو الشواطئ أو الأودية إلا من الأماكن التي تحددها الوزارة ، كما لا يجوز إجراء كسر في أي جبل إلا بعد الحصول على التصريح بذلك من الجهة المختصة .

مادة (٩) : على كل بلدية من البلديات وضع لوحات ثابتة على طول السواحل والشواطئ والأودية التابعة لها تبين فيها باللغتين العربية والإنجليزية هذا المنع .

مادة (١٠) : يلتزم المصرح له بالحفر أو نقل الرمال من السواحل والشواطئ والأودية بالشروط الآتية :-

أ - عدم تغيير مجاري الأودية والشعاب وتعميق الحفر عن العمق المحدد له بالتصريح .

ب - عدم قطع الأشجار، وترك مسافة لا تقل عن خمسة أمتار حول الأشجار التي تقع ضمن منطقة الحفر .

ج - إعادة موقع الحفر ومجاري الأودية إلى طبيعتها السابقة وتسويته الموقع وفقاً لما تقرره الوزارة في هذا الشأن بعد إنتهاء التصريح .

ويلتزم صاحب المشروع بالنسبة إلى هذه الحالة بإيداع تأمين بنكى مقداره (٥٠٠٠) خمسة الف ريال عماني كتأمين بإسم وزارة البلديات الإقليمية والبيئة صادر من أحد البنوك المعتمدة في السلطنة ، ويشترط أن يكون ساريًّا لمدة (٤) أشهر تالية لانتهاء مدة التصريح ، ويجدد الضمان في حالة تجديد التصريح .

الباب الثالث

المحافظة على السواحل والشواطئ والأودية

مادة (٨) : لا يجوز إحداث أي حفر أو نقل الرمال من السواحل أو الشواطئ أو الأودية إلا من الأماكن التي تحددها الوزارة ، كما لا يجوز إجراء كسر في أي جبل إلا بعد الحصول على التصريح بذلك من الجهة المختصة .

مادة (٩) : على كل بلدية من البلديات وضع لوحات ثابتة على طول السواحل والشواطئ والأودية التابعة لها تبين فيها باللغتين العربية وإنجليزية هذا المنع .

مادة (١٠) : يلتزم المدحور له بالحفر أو نقل الرمال من السواحل والشواطئ والأودية بالشروط الآتية : -

أ - عدم تغيير مجاري الأودية والشعاب وتعميق الحفر عن العمق المحدد له بالتصريح .

ب - عدم قطع الأشجار، وترك مسافة لا تقل عن خمسة أمتار حول الأشجار التي تقع ضمن منطقة الحفر .

ج - إعادة موقع الحفر ومجاري الأودية إلى طبيعتها السابقة وتسويه الموقع وفقاً لما تقرره الوزارة في هذا الشأن بعد إنتهاء التصريح .

الباب الرابع العقوبات

مادة (١١) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد واردة بالأنظمة واللوائح المعمول بها في السلطنة ، توقع غرامة على كل من يخالف أحكام هذه اللائحة لا تقل عن (٥٠) خمسين ريالاً عمانيّاً ولا تزيد على (٣٠٠) ثلاثة ريال عماني مع إزالة المخالفة على نفقة المخالف ، وذلك على النحو الآتي :

١ - غرامة لا تقل عن (٥٠) خمسين ريالاً عمانيّاً ولا تزيد على (١٠٠) مائة ريال عماني في حالة إرتكاب المخالفة للمرة الأولى أو الثانية .

٢ - غرامة لا تقل عن (٢٠٠) مائة ريال عماني ولا تزيد على (٣٠٠) ثلاثة ريال عماني في حالة إرتكاب ذات المخالفة للمرة الثالثة .

٣ - في حالة إستمرار المخالفة توقع غرامة مقدارها (٥٠) خمسين ريالاً عمانيّاً عن كل يوم ولدّة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع ، وعند إنتهاء مدة ثلاثة أسابيع يحال إلى المحكمة الجزائية .

٤ - يلتزم المخالف في جميع الأحوال بتصحيح الوضع البيئي وإعادته إلى ما كان عليه أو أن تقوم الوزارة بذلك على نفقته .

مادة (١٢) : يتم وقف العمل بالكسارة أو المحجر في الحالات الآتية :

أ - عدم الحصول على التصريح البيئي .

ب - عدم الالتزام بالشروط البيئية .

ج - عدم تجديد التصريح البيئي .

د - عدم تجديد الضمان البنكي .

ه - عدم وجود العلامات التي توضح حدود الموقع .

و - العمل خارج المنطقة المخصصة للكسارة أو المحجر .

